

## كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

ان العلماء اختلفوا في جواز افتراض النساء للحرير. فمنهم من قال بالجواز لعموم الادلة. ومن قالب المنهى ومن العلماء من قالب المنهى وقال ان جواز لبس المرأة الحرير من اجل التزيين للزوج والافتراض - 00:00:03

لا يمت اليها بصلة. وقلت لكم ان هذا احوط. وان تتجنب هذا للنساء اولى. نعم لا يوجد حرير يا شيخ ليس طبيعيا يقال له لا بأس به هذا لا بأس بلبسه لكن ذكرت لكم امس او - 00:00:23

قبل امس ان انه لا ينبغي للرجل ان يلبسه لما فيه من الليونة والنعومة لا سيما اذا كان شابا ووسيما فانه يحصل به فتنة كبيرة ما يضر نعم اذا استفاض اقتتن الناس على رجل اه نشهد له الجنة يا شيخ نعم - 00:00:43

الضابط بعض الائمة نجد ناس من العلماء ناس ايضا يكفرون بعض الائمة مثل ما كان الشخص وايضا لا عبادة بهؤلاء هؤلاء لا العبرة بالائمة بالائمة الماديين هذه الامة ايه اذا اتفقوا على الثناء عليه - 00:01:07

وليست هذه اتفاقية الذي اتفق عليه اهل السنة اذا شهد له الرسول فقط واما ما اتفقنا على اثناء فهو محل نزع نعم صلی به انه قال في اخر الحديث لا ينبغي هذا - 00:01:34

ننتقل على استعمال المفتين لهذه الكلمة في غير استعمال القرآن شلون يعني؟ لا ينبغي كلمة الى فرق استعمال الناس لها بمعنى هذا امر يعني الافضل فرقه لهم لا يجزمون بالتحريم. واما اذا جاءت لا ينبغي او ما ينبغي في القرآن فهي معناه ان هذا ممتنع. وكذلك في السنة ان الله لا ينام ولا ينبغي - 00:01:54

له ان ينام هو هو قال لا ينبغي وزعه نرعا شديدا. نعم الا يدل على انه ايه انه ما يجوز شرعا نعم باب لبس القدس باب لبس القدس. نعم - 00:02:21

وقال عاصم عن ابي بردة قال قلت لعلي ما القدس ما القدس؟ قال ثياب اتننا من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير فيها امثال اترونج والميثره كانت النساء - 00:02:48

وتصنع والميثار. والميثره كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطائف يصفرنها وقال جرير عن يزيد في حديثه القدس مضلعة ي جاء بها من مصر فيها الحرير والميثره جلود السبع. قال ابو عبد الله عاصم اكثر - 00:03:08

واضح تلميذه هم كيف نسخة يصفرنها. النسخة الحاشية نسخ نسخ نسخة نعم قال ابو عبد الله من البخاري عاصم اكثر واضح في الميثاق. يعني ان التي تصنعها النساء مثل القطائف - 00:03:38

يصفرننا اقرأ الحديث حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سفيان عن اشعت ابن ابي الشعثاء قال حدثنا معاوية ابن سويف ابن مقرم عن ابن عازب - 00:04:17

قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر عن مات الحمر عن المياثر الحن والقدس طيب هذا مثل ما قلنا فيما سبق انه اذا كان فيه شيء من الحرير وشيء من غيره ينظر الى ايش؟ الا اكثر ينظر الى اكثرا فما كان اكثرا - 00:04:44

الحكم. فان كان الحرير هو الاكثر. صار صار حراما. مثل القص القصي هذا ثئاب فيها اعلام معلمة في هذا الوضع وفيها ايضا شجرات مثل التروج فاذا رآها الراعي رأى ان اكثراها هو الحرير. فتكون حراما. والمنازل الحور كان البخاري يرجى - 00:05:11

انها هي ما تصنعه النساء لبعولتهن مثل القطائف تقول هذه الايام تكون من الحرير الذي يجلس عليه. فينهى عنه نعم. بالنسبة تدافع الفتى. ايش؟ تدافع الفتى. كيف تفرق بينه وبين كتم العلم؟ لأن - 00:05:41

طالب العلم اذا سئل مثلا في مسألة واحوال الى مثلا عالم يعني قد هذا الشخص السائل قد يعني قد يستخف بالمسألة ولا يسأل  
ولا يذهب الى هذا العالم فليس له افضل منه ان يفتني - 00:06:06

لا مو هذا فيها تفصيل هذا له ذلك الاصل انه يباح اذا كان في البلد من هو امن الحج ان ان تحيله لكن اذا كل مباح  
يجب ان تعرفوه يا جماعة دائمًا اقول لكم كل مباح قد يعتريه ما يجعله حرام واجبا وقد يعتني ما يجعله حرام - 00:06:22

وقد يأتيهم ما يكون بين ذلك. فاذا رأيت ان هذا الرجل لو احلته على فلان تبرم وترك السؤال نهائيا نعم او شعرت منه انه لا يريد ان  
يستفتي غيرك. هو يعرف الناس لكن مهوب رايح لغيره. احيانا يصرح ومانبي الا انت - 00:06:43

فانت حينئذ ما يسعك الا ان تجيئه. اما اذا كان انك تعرف ان هذا الرجل حريص واحلته على انسان اما تفاديا يعني قد يكون لها  
اسباب يمكن يخشى ان يفتني وهي مسألة تتعلق بين هذا المستفتى وبين اناس - 00:07:03

قرین ويكون هو قريب لهم او ما اشبه ذلك ولا يحب ان هو الذي يفتني بها فيحيله على هذا او تكون المسألة جاءاته من قبله كما كما  
هو الظاهر من حديث ابن عباس ان ابن عباس اتاه من ابن عمر - 00:07:23

ويحيل عليه المهم ان الاصل فيها الاباحة. بالشرطين المذكورين اللي ذكرناهم والمباح قد يعتليه ما يجعله واجبا او حراما ايضا. نعم  
ها؟ اقول ذكر في شرح رواية يصفونا. وش يقول؟ يقول وحكي - 00:07:38

وفي رواية يصبرنا نعم بكسر ثم راء واظنه تصحيح بكسر ايش؟ بكسر الفاء ثم راء واظنه تصحيح وانما قال يصفون برب مذكر. اللي  
عندنا في الاصل يصفونه. عندنا هنا في النسخة - 00:08:03

شيخ نعم يعني يكون لاجل السفرة ويصفى بعضها الى بعض العلمية الامتحانات على مادة الامتحان؟ ها ها اجل وش الفايدة ذي ها  
اذا كان علميا والله على كل حال هذي هذي ترجع ثبات الانسان اذا كان متثبت. اذا كان متثبت ثم ان العلماء قالوا اذا كان الانسان اهلا -  
00:08:23

للفتية يفتني اذا كان مهوب اهل لكنه سمعها من عالم الفلاني كذا وكذا ما ما ينسبها لنفسه ايه يكون لا حتى الصحيح  
انه لو اهلا في هذه المسألة اذا كان ادركها جيدا - 00:09:41

نعم عبد الوهاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يكنى بابي بابي حفص ما ادري وش هذا ما ادري ليس كل من اسمه عمر الان  
في اللغة يسمى ابا حفصة كنية عامة ها؟ حفصة؟ لا لا لا - 00:10:01

لكن الشيخ لك والعافية يا شيخ ذكر الصناعي يا شيخ. نعم. اخو ذكر يقول النبي صلى الله عليه وسلم سماه نظرا لشريعتي وشدته  
كالاسد ايه ما مر علي لكن هو الان عمر يكنى ابا حفص كل عمر ويكون لقب على على على كلام الصناعي يا شيخ - 00:10:22

ها؟ لقب لا كنية كنية. الكنية كل ما صدر بابي وانشى وكتنة وان تضمن مدحا او ذمة. نعم حفصة حفص لا لا الترخيص ما يكون الا في  
النداء في غير النداء يكون شاد. ها؟ قرأتها مرة. في اول التقييم في غير النداء اذا شاءت - 00:10:46

شهادة او اي اضطراب نعم باب ما يرخص للرجال من من الحرير الحجة. حدثني محمد قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا شعبة عن  
قتادة عن انس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبدالرحمن وعبدالرحمن في - 00:11:09

لبس الحرير لحكمة بهما نعم هذا فيه دليل على جواز لبس الحرير لحكمة لانه اي الحرير للينه ولطافته يبرد الالتهاب الذي يكون في  
الجسم فتؤول الحكة فاذا قال قائل اليك من المعلوم انه لا يجوز الاستشفاء بالمحرم او التداوى بالمحرم - 00:11:45

فلماذا جاز هنا؟ استعمال الحرير وهو محروم من اجل ازالة الحكة تحرير تحرير وسائل اما غيره ليس تحرير موسى بل  
تحرير مقاصد مم فما كان تحرير المسابقة يجوز للضرورة - 00:12:19

نعم نعم من مية وتلتين فيكون مثل المثل المضطري قال هذا نص مخصص للعموم تلمس نعم مخافة الكبر وكذا ولكن هنا يعني  
انتفت العلة ووجد علة اخرى يعني تمنع هذه - 00:12:38

والحكم على ذلك طيب اذا ثلاثة ارامل الرأي الاول ان تحرير لبس الحرير من باب تحرير الوسائل لانه قد اذا فتنه والنعومة والليونة  
في الرجل وهو ليس اهلا لذلك. ولا ينبغي له ذلك. وما - 00:13:11

تحريم الوسائل كان اباحتة الحاجة ونظيره جواز العرايا جواز العرايا وهي بيع الرطب بالتمر وذلك لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل فجاز ما كان مظنة فيه للحاجة كما عرفت في في كتاب البيوت - [00:13:31](#)

الستم تعرفونها؟ ها؟ نعم ولا بل؟ نعم. طيب. وما كان من باب تحريم الوسائل فان الحاجة تبيحه. الوجه الثاني ان يقال ان هذا معلوم النفع. معلوم النفع فالتداوي به كأكل الميّة للمضطرب - [00:13:59](#)

فإن الميّة حرام والضرورة تبيحها لأن الانتفاع بها في حال الضرورة أمر ايس؟ امر معلوم. لأن الانسان ويحفظ حياته بذلك. الوجه الثالث ان يقال ان القاعدة عامة. إن الله لم - [00:14:23](#)

اجعل شفاءنا فيما حرم علينا. ولكن استثنى منه يستثنى منه ذلك. هذه المسألة لأن النص دل على جوازها. فيه ايضا وجه رابع وهو انه إن الله لم يجعل شفائنا فيما - [00:14:43](#)

وما علينا في حال تحريمه. في حال اباحتة فلا بأس به. ولهذا اجاز العلماء الله ان يدهن الانسان بدهن الاسد. لانه ينفع من بعض الوجاع او جاع الاعصاب - [00:15:03](#)

مع ان الاسد حرام. لا يجوز اكله ونجس. كل حرام من الحيوان مما له نفس سائلة فهو نجس. لكن يجوز الادهان بدنه لانه لا لم يأكله الانسان ولم يجعله في شرابه بل استعمله خارج جسمه الا انه - [00:15:23](#)

هذا الحال لو استعمله وجاء وقت الصلاة فانه يجب ان ان يتطهر منه. نعم. سم يا شيخ يمكنه العلاج عند الاطباء فهل نقول اذهب؟ فان عجز وتلبس الحريق يقدم يعني هذا ما تقولون في هذا - [00:15:43](#)

لو امكنه ان يداوي الحكة بغير لبس الحريق. اي هل نقول اذهب اذا لم تجد طيب لن يجد نعم. لا يقابل الاطباء. ها؟ لا يحال الى الاطباء. ها. لانه غالب في الادوية بل كل الادوية حتى الفيتامينات يقولون انها لابد انها سلبية حيجيها - [00:16:03](#)

ايجابية فتضطر بالجسم وعلى هذا لماذا نحن نحيله الى الاطباء ونحيله الى الحليب والحمد لله هذا هو العقل ان نقول هذا مباح لان الشرع جاء به. ونظير ذلك استعمال الفضة في الاواني - [00:16:26](#)

اسمها الفضة في الاواني. محروم لكن اذا انكسر القدح جاز ايش؟ يسير ان يضبر بها وان كان يمكن ان يضبب بسيور اخرى من غير من غير الفضة لانه اذا جاز الشيء للحاجة فانه لا يحتاج الى الى الضرورة لأن لو قلنا انك لا تستعمله الا اذا لم تجد صار هذا من باب الضرورة - [00:16:44](#)

ليس من باب الحاجة فعليه نقول يجوز ان يستعمل الحرير وان كان يمكن ان يتداوى بدھون اخری خلاص ثلاثة يا اخي كلام خالد بس في نقاش ما يحتاج ها؟ هل قطعوك؟ ايش؟ بالنسبة للاوجبة اللي ذكرتها - [00:17:14](#)

كله كلها صحيحة لكن الارجح انها هنا هذا من باب الحاجة وال الحاجة تبيح ما كان تحريم وتحريم وسائل نعم ما نقصه لا يخلون على نظام واحد يا جماعة ثلاثة اسئلة خلاص اللي عنده الشيء خذ دوره ثانية - [00:17:35](#)